المسائل الفقهية المتعلقة بغسل اليدين
دراسة فقهية مقارنة

Fiqh issues related to hand washing

Comparative jurisprudence study

إعداد الدكتور

فهد بن صالح اللحيدان

Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المسائل الفقهية المتعلقة بغسل اليدين – دراسة فقهية مقارنة

فهد بن صالح اللحيدان
قسم الفقه المقارن ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: faaf٩٤٤@gmail.com

الملخص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أظهرت الشريعة الإسلامية اهتمامًا خاصًّا بالنظافة، ومنها غسل اليدين؛ لما تحمله نظافة اليدين من فوائد جمة لاسيما ما يتعلق منها بالوقاية من تفشي الأمراض وانتقالها بين الناس، فكان هذا البحث بعنوان: " المسائل الفقهية المتعلقة بغسل اليدين – دراسة فقهية مقارنة".

يهدف فيه الباحث إلى بيان خطورة عدم العناية بنظافة اليدين خاصة في زمن انتشار الأمراض والأوبئة، مع بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بغسل اليدين، بالإضافة إلى توعية الناس بالمواضع والأوقات التي يتحتم فيها غسل اليدين.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، من أهمها: شمولية الشريعة الإسلامية لكل ما يستجد من أحداث ونوازل، واهتمام الشريعة الإسلامية بالنظافة الحسية والمعنوية، ينبغي دلك اليدين جيدًا عند غسلها؛ لأجل إزالة ما علق بها من أوساخ وفيروسات.

ويوصي الباحث بالعناية بالنظافة بصفة عامة، وبنظافة اليدين بصفة خاصة، ويكون ذلك آكدًا بعد الخروج من الخلاء، وبعد تناول الطعام خاصة إذا كان فيه دسومة، وبعد اللعب ولمس الحيوانات، وبعد السعال والعطس، وقبل وبعد زيارة الشخص المريض، وقبل ملامسة الوجه والعين والأنف.

الكلمات المفتاحية: الشريعة ، فقهية ، الغسل ، اليدين ، النظافة ، الأمراض.

Fiqh issues related to hand washing Comparative jurisprudence study

Fahd bin Saleh Al-Luhaidan
Department of Comparative Jurisprudence ، Higher Judicial Institute ، Imam Muhammad bin Saud Islamic University ، Saudi Arabia.

Abstract:

Praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and after:

Islamic law paid special attention to hygiene, including washing hands; Because hand hygiene has many benefits, especially with regard to preventing the spread of diseases and their transmission between people; For that reason, this research was entitled: "Fiqh issues related to hand washing - Comparative jurisprudence study".

In it, the researcher aims to show the danger of not taking care of hand hygiene, especially in the time of the spread of diseases and epidemics, while showing the legal rulings related to washing hands, in addition to raising people's awareness of the places and times in which hands must be washed.

The researcher reached several results, the most important of which are: the comprehensiveness of Islamic law for every new event and calamity, and the interest of Islamic law in sensory and moral hygiene, and that the hands should be rubbed well when washing them; In order to

remove the attached dirt and viruses.

The researcher recommends taking care of hygiene in general, and hand hygiene in particular, and this is confirmed after leaving the toilet, after eating foods, especially if they are fatty, after playing and touching animals, after coughing and sneezing, before and after visiting the patient, and before touching the face, eyes and nose.

Keywords: Sharia , jurisprudence , washing , hands , hygiene , diseases.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فقد أرشد الشارع إلى اهتمام خاص بالنظافة، فقال الله -تبارك وتعالى- في كتابه العزيز: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، وقال نبي الهدى -ﷺ-: «**الطَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»(١)، فدل على أن النظافة شعبة من شعب الإيمان.

ومن النظافة غسل اليدين، فتارة يكون غسل اليدين سنة مستحبة دعت إليها الشريعة الإسلامية، وتارة يكون أمرًا واجبًا على المسلم لا تُقبل العبادة إلا به، فقد جعل الله -جل وعلا- غسل اليدين فريضة وشرطا للصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، وقال -ﷺ-: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(٢).

فدل على أهمية النظافة، ومنها غسل اليدين؛ وذلك لما تحمله نظافة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء (٢٠٣/١) رقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) رقم (٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اليدين من فوائد جمة لاسيما ما يتعلق منها بالوقاية من تفشي الأمراض وانتقالها بين الناس؛ لأن الأيدي تُعدُّ عادةً أهم وأكثر مناطق جسم الإنسان اختلاطًا بالمحيط الخارجي، ليس فقط لكونها أعضاء ظاهرية، بل لكونها تؤدي يوميًّا وظائف تجعلها تلامس الأشخاص والأشياء، الأمر الذي يستدعي دوام الاعتناء بها وتنظيفها؛ حتى لا تكون وسيلة لنقل الأمراض ومسببات الأمراض.

وقد سنَّ النبي -ﷺ- غسل اليدين في حالات كثيرة؛ منها: قبل الأكل وبعده، وفي الوضوء والغُسْل، وقبل إدخال اليد في الإناء، وغيرها من الحالات، وهو -ﷺ- قدوة لأمته في العبادات والمعاملات والعادات، وفي سائر شؤون الحياة.

وقد أكدت المنظمة العالمية للصحة على ضرورة غسل اليدين للوقاية من تفشي الأمراض، لا سيما في زمن الأوبئة وانتشار الأمراض المعدية، على غرار ما يعيشه العالم اليوم في ظل انتشار فيروس "كورونا"(١).

مشكلة البحث:

يحدث كثيرًا -كما في الواقع العملي للحياة اليومية- أن يتصافح الناس

(١) يُنظر: الوقاية من انتقال (كوفيد١٩) وتخفيف أثره في مكان العمل، بحث منشور على موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢١م (ص٩).
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/١٠٦٦٥/٣٤١٣٢٨/WHO-٢٠١٩-nCoV-Workplace-actions-Policy-brief-٢٠٢١.١-ara.pdf

حين التلاقي، ويتداولون بأيديهم الأطعمة والمشروبات وغيرها من السلع والأدوات في التجارة وغير التجارة، وقد يكون أحد أسباب انتشار الأمراض والأوبئة بين الناس هو عدم العناية بنظافة اليدين؛ كما هو مشاهد الآن من أسباب سرعة انتشار مرض "كورونا" حول العالم، ومن هنا تتمحض مشكلة البحث في أثر العناية بنظافة اليدين في مكافحة الأمراض والأوبئة، وهل غسلها متحتم إذا تيقن انتشار المرض بسببها، أم أن الأمر يرجع إلى عادات الناس وتقاليدهم؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث إلى تحقيق عدة أهداف، من أهمها ما يلي:

١- بيان خطورة عدم العناية بنظافة اليدين خاصة في زمن انتشار الأمراض والأوبئة.

٢- تبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بغسل اليدين.

٣- توعية الناس بالمواضع والأوقات التي يتحتم فيها غسل اليدين.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي، من خلال جمع المادة العلمية للبحث من مصادره المعتمدة، ومحاولة تتبعها واستقصائها ما أمكن، مع تحليلها، وتناول الآراء الفقهية والمقارنة بينها وصولًا للرأي الراجح، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات في الفقه الإسلامي التي تتناول أحكام الطهارة بوجه

عام، ولا يكاد يخلو كتاب في الفقه الإسلامي إلا وفيه بيان لأحكام الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى، ومنها أحكام غسل اليدين، إلا أنني -فيما اطلعت عليه- لم أقف على بحث مستقل يتناول المسائل المتعلقة بغسل اليدين.

تقسيمات البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتسعة مباحث على النحو التالي:

المقدمة:

وقد اشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلات البحث، ومنهج البحث وأهدافه.

المبحث الأول: تعريف غسل اليدين وصفته.

المبحث الثاني: حكم غسل الكفين قبل الوضوء.

المبحث الثالث: حكم غسل اليدن في الوضوء إلى المرفقين.

المبحث الرابع: حكم غسل اليدين عند القيام من النوم.

البحث الخامس: حكم غسل اليدين بعد القيام من النوم إذا تيقن طهارة اليد.

المبحث السادس: حكم غسل اليدين إذا كان أقطع اليد أو بعضها.

المبحث السابع: حكم غسل الكف والأصبع الزائدة.

المبحث الثامن: غسل اليدين قبل الأكل وبعده.

المبحث التاسع: غسل اليدين بعد إزالة النجاسة وبعد إتيان الخلاء.

الخاتمة: تتضمن نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
تعريف غسل اليدين وصفته

أولًا: الغسل لغة:

الغُسْلُ: تمامُ غَسْلِ الْجلد كُله، والمصدر: الغَسْلُ، والغَسُولُ: كلُّ شيءٍ غسَلْتَ بِهِ رَأْسًا أو يدًا أو ثوبًا أو غَيره، والغِسْلُ -بالكسر-: ما يُغسل به من خِطْميٍّ وغيره[1].

ثانيًا: الغسل اصطلاحًا:

هو اسم لإمرار الماء على الموضع إذا لم يكن هناك نجاسة، فإن كانت فغسلها إزالتها بإمرار الماء، وهل يجب دلك الموضع لتمام الغسل؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال: عليه إمرار الماء ودلك الموضع به وإلا لم يكن غاسلًا، وقال عامة الفقهاء: عليه إجراء الماء على الموضع وليس عليه دلكه به[2].

وفي معنى الغسل: قول النبي -ﷺ-: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ**

(١) يُنظر: مادة (غسل) في تهذيب اللغة (٦٨/٨)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٧٨١/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٧/٣).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٤/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠/١)، والحاوي الكبير (١١١/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٥٢/١).

وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»[1]. قال القاضي عياض: «أَي: طهرني من الذُّنُوب كَمَا يطهر مَا غُسِل بِالْمَاءِ والثلج وَالْبرد»[2].

والمقصود بغسل اليدين أن يعمَّ الماء جميع اليد بأي طريقة كانت، فإذا وصل الماء من أطراف الأصابع إلى الرسغ فقد غسلها، ويُستحبُّ دلك اليدين جيدًا من أجل إزالة ما علق بها من أوساخ؛ لأن اليد أحد أهم الأسباب في نقل الفيروسات والميكروبات.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير (١/١٤٩) رقم (٧٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يُقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة (١/٤١٩) رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٣٨).

المبحث الثاني
حكم غسل الكفين قبل الوضوء

من سنن الوضوء غسل الكفين في ابتداء الوضوء، وأما كون الغسل ثلاثًا فهو سنة أخرى، ويُستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله -سبحانه وتعالى- لم يذكر غسل الكفين في ابتداء الوضوء، ولو كان واجبا لذكره[2].

ثانيًا: السنة:

الأحاديث الواردة عن النبي -ﷺ- أنه كان يغسل كفيه قبل شروعه في وضوئه كثيرة، وفعله -ﷺ- دالٌّ على السنية إن كان على وجه التعبد؛ كما هو الحال هنا، ومن هذه الأحاديث:

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).
(٢) يُنظر: توضيح الأحكام (١/٢٠٠).

١- حديث عثمان -رضي الله عنه- أنه دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

قال النووي: «قوله: "فغسل كفيه ثلاث مرات"، هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء»(٢).

٢- حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- أنه سُئل عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١/٤٣) رقم (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (١/٢٠٤) رقم (٢٢٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين (١/٤٨) رقم (١٨٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ (١/٢١٠) رقم (٢٣٥).

وجه الاستدلال:

أنه لم يدخل يمينه في الإناء حتى غسلها ثلاثًا.

قال الماوردي: «غسل الكفين ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء سنة على كل متوضئ أو مغتسل، وليس بواجب»(١).

وقال النووي: «إن أراد غمس يديه في إناء قبل غسلهما كُرِه إن لم يتيقن طهارتهما»(٢).

والحكمة في غسلهما قبل الشروع في الوضوء: التنظيف؛ لأنهما الآلة التي تنقل ماء الوضوء إلى الأعضاء، ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء(٣).

ثالثًا: الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن غسل اليدين في بداية الوضوء سنة مستحبة؛ لأنها التي تُغمس في الإناء وتنقل ماء الوضوء إلى الأعضاء، وفيما يلي بعض أقوالهم في ذلك:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرة، وإن شاء غسلها مرتين، وإن شاء ثلاثًا، أيُّ ذلك شاء فعل،

(١) الحاوي الكبير (١/١/١٠١).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٥٨).
(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/٧٣).

وغسلهما ثلاثًا أحبُّ إليَّ، وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهيًا ترك ذلك أم عمدًا إذا كانتا نظيفتين»[1].

وقال النووي: «غسلهما في أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء»[2].

وقال ابن قدامة: «وليس ذلك -يعني غسل الكفين في الوضوء- بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه»[3].

❁❁❁❁❁

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/٣٧٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (٣/١٠٥).
(٣) المغني لابن قدامة (١/٧٣).

المبحث الثالث
حكم غسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين.

لقد جعلت الشريعة الإسلامية غسل اليدن إلى المرفقين فرضًا من فروض الوضوء، يدل لذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بغسل اليدين في الوضوء، والأمر يدل على الوجوب.

قال الماوردي: «غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا غسلهما لزمه غسل المرفقين معهما، وهو قول الكافَّة إلا زفر بن الهذيل، فإنه قال: غسل المرفقين غير واجب؛ لأن الله تعالى جعلهما حدًّا، فقال: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، والحد لا يدخل في المحدود».

إلى أن قال: «ثم الدليل عليه –أي: على إدخال المرفقين في غسل اليدين– من طريق السنة ما رُوي عن النبي –ﷺ–: "كان إذا غسل ذراعيه أدار يديه على مرفقيه"، فدلَّ على أن إيجاب غسلهما ما لا يُعرف فيه

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

خلاف قبل زفر، فكان زفر محجوبًا بإجماع من تقدمه»[1].

ثانيًا السنة:

الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، منها:

١- حديث عثمان -رضي الله عنه- أنه دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

٢- حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- أنه سُئل عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ»[3].

(١) الحاوي الكبير (١/١١٢، ١١٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٥٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٥٢).

ثالثًا الإجماع:

نقل الإجماع على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين جماعة كثيرة من أهل العلم، وفيما يلي بعض أقوالهم:

قال الطحاوي: «نظرنا في ذلك، فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس»[(١)].

وقال ابن عبد البر: «العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرضٌ ذلك كله»[(٢)].

وقال الماوردي: «غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنة والإجماع»[(٣)].

وقال ابن مفلح: «فصلٌ: ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض إجماعًا، ويجب إدخالها على الأصح»[(٤)].

واستدلوا على ذلك بما ورد من الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها.

❁❁❁❁❁

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٣).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٣١).
(٣) الحاوي الكبير (١/١١٢).
(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/١٧٨).

المبحث الرابع
حكم غسل الكفين عند القيام من النوم

اختلف الفقهاء في حكم غسل الكفين عند القيام من النوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يُستحب غسل اليدين بعد القيام من النوم، سواء كان نوم الليل أو نوم النهار، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

واستدلوا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[٥].

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٣/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩/١).
(٢) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤٢/١).
(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١٠١/١)، والمجموع شرح المهذب (٣٤٨/١، ٣٤٩).
(٤) المغني لابن قدامة (٧٣/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٥٢/١).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترًا (٤٣/١)، رقم (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (٢٣٣/١)، رقم (٢٧٨).

قال الترمذي بعدما أورد هذا الحديث: «وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعائشة، هذا حديث حسن صحيح. قال الشافعي: أحب لكل من استيقظ من النوم –قائلة كانت أو غيرها– ألا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة.

وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن يهريق الماء. وقال إسحاق: إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها»[(١)].

وجه الاستدلال:

أن النبي –ﷺ– نهى عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها، والأصل في النهي التحريم، ولكن النهي هنا معلَّق بالشك، وهو قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، فلا يثبت التحريم بالشك، فهذه القرينة الصارفة من التحريم إلى الكراهة، وكذلك الأمر يُحمل على الاستحباب دون الوجوب، ولأن طهارة اليد متيقنة، ونجاسة اليد مشكوك فيها، والشك لا يقضي على اليقين[(٢)].

(١) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٣٦/١) عقب الحديث رقم (٢٤).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (١٩/١)، وبداية المجتهد (١٦/١)، و نهاية المطلب في دراية المذهب (٦٤/١).

القول الثاني:

يجب غسل اليدين من نوم الليل، ويُستحب من نوم النهار، وبه قال الحنابلة[(١)].

واستدل بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[(٢)].

وجه الاستدلال على ثلاثة أوجه[(٣)]:

الوجه الأول: أن النبي –ﷺ– أمر بغسل اليدين، والأمر يدل على الوجوب، ونهى عن إدخالها قبل غسلها في الإناء، وعلل الأمر بالمبيت، والمبيت لا يكون إلا بالليل؛ لأن النوم بالليل يسمَّى المبيت، والنوم بالنهار يسمى القيلولة؛ لأن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده النجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار.

المناقشة: وقد نوقش هذا الاستدلال بأن المبيت لا يلزم منه النوم، بل

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٩)، والمغني لابن قدامة (٧٣/١)، وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص١٧٤).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٩)، والمغني لابن قدامة (٧٣/١)، وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص١٧٤).

معنى المبيت هو الدخول في الليل، سواء نام أو لم ينم، ولأنه ذكر الليل وهو الغالب، وإذا خرج الوصف مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه(١).

قال الخليل الفراهيدي: «والبيتوتة دخولك في الليل، تقول: بِتُّ أصنع كذا إذا كان بالليل، وبالنَّهار ظَلِلتُ، ومن فسَّر بات على النَّوم فقد أخطأَ، ألا ترى إنك تقول: بِتُّ أراعي النُّجُوم، معناه: بتُّ أنظرُ إليها، فكيف نام وهو ينظر إليها؟»(٢).

ولأن قوله -ﷺ-: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**» مفرد مضاف يدل على العموم؛ حيث يشمل نوم الليل والنهار.

الوجه الثاني: الأمر تعبدي لا يقاس غيره عليه.

المناقشة: وقد نوقش بأن النبي -ﷺ- علل الأمر بقوله: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، فالأمر معلل غير تعبدي.

الوجه الثالث: ولأن النبي -ﷺ- نهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، فالأصل في النهي التحريم إلا لصارف، ولا صارف له.

المناقشة: وقد نوقش الاستدلال بأن نهي النبي -ﷺ- معلق بالشك، فلا يثبت التحريم بالشك؛ لأن الأصل طهارة اليد وهو اليقين، فلا يزول

(١) يُنظر: الفروق للقرافي (١٣٧/٣)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢٠٣/١٢).
(٢) العين للخليل (١٣٨/٨).

بالشك، فلذلك يُحمل النهي على الكراهة[١].

القول الثالث:

أنه يجب غسل اليدين إذا بعد القيام من النوم، سواء نوم الليل أو نوم النهار، وبه قال الظاهرية[٢].

واستدلوا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[٣].

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي –ﷺ– أمر بغسل اليدين، ولم يفرِّق بين نوم الليل والنهار، والأمر يدل على الوجوب[٤].

المناقشة: وقد نوقش الاستدلال بأن هذا الأمر معلق بالشك، فلا يثبت به الوجوب، بل يُحمل على الاستحباب[٥].

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٣٤٩/١)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٨/١، ٦٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢٦٣/١).

(٢) يُنظر: المحلى بالآثار (٢٠١/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٥٢).

(٤) يُنظر: المحلى بالآثار (٢٠١/١).

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٣٤٩/١)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٨/١، ٦٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢٦٣/١).

الوجه الثاني: أن قوله -ﷺ-: «**مِنْ نَوْمِهِ**»، مفرد مضاف يشمل كل نوم، سواء في اليل أو في النهار، وكذلك قوله: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ**» ظرف يشمل الليل والنهار(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأنه يُستحب غسل اليدين من نوم الليل أو النهار؛ لقوة أدلتهم، والمناقشة المؤثرة الواردة على أدلة القول الثاني والثالث.

❁❁❁❁❁

(١) يُنظر: المحلى بالآثار (١/٢٠١).

المبحث الخامس
حكم غسل اليدين بعد القيام من النوم إذا تيقن طهارة اليد

إذا قام من نوم ليل أو نهار، ولكنه تيقن أن يده طاهرة خالية من النجاسة، فهل يُشترط أن يغسل يده قبل أن يشرع في الوضوء أم لا يُشترط؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا تيقن المسلم طهارة يده فلا يستحب غسلها بعد الاستيقاظ من النوم، وهو قول عند الحنفية[(١)]، وقول عند الشافعية[(٢)].

واستدلوا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن غسل اليدين منوط بتوهم النجاسة فلما تيقن المسلم بطهارتهما فلا يستحب غسلهما؛ لأن العلة قد زالت، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولأن سبب المنع هو الاحتياط للماء لاحتمال نجاسة

(١) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام (٢١/١).

(٢) يُنظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٢٢/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٥٢).

اليد وهذا مفقود[١].

قال السمرقندي والكاساني -رحمهما الله-: «إنه يُستحب غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالها في الإناء احترازا عن توهم النجاسة»[٢]، فيُفهم من هذا أنه إذا تيقن أحد بطهارة يده لا يستحب غسلها بعد الاستيقاظ من النوم؛ لأن العلة هي النجاسة، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وقال ابن الهمام: «لو نام متيقنًا طهارتهما مستنجيًا بالماء، فلا يُسن له»[٣].

القول الثاني:

يُستحب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم، ولو تيقن طهارة يده، وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية [٥]، والشافعية[٦]، وهو قول عند الحنابلة إذا كان نوم النهار[٧].

واستدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال:

(١) يُنظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١/١٢٢).
(٢) يُنظر: تحفة الفقهاء (١/١٢)، وبدائع الصنائع (١/٢٠).
(٣) فتح القدير (١/٢١).
(٤) يُنظر: تبيين الحقائق (١/٤)، والبحر الرائق (١/١٩).
(٥) يُنظر: المقدمات الممهدات (١/٨٢)، والمدخل لابن الحاج (١/٣٨).
(٦) يُنظر: نهاية المطلب (١/٦٥)، وروضة الطالبين (١/٥٨).
(٧) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/٧٣)، والإنصاف للمرداوي (١/٢٧٨).

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- أمر بغسل اليدين، والأمر معلق بالشك، فلا يثبت به الوجوب، بل يدل على الاستحباب(٢)، وأما ذكر المبيت فلا يلزم منه النوم؛ لأن معناه الدخول في الليل سواء نام أو لم ينم(٣)، وذكر الليل خرج مخرج الغالب لا يُعتبر مفهومه(٤)، ولأن العلة تعبدية لا يُعقل معناها فيجب الامتثال دون النظر إلى سبب الوجوب(٥)، وقيل: إن العلة مبيت الشيطان على يده، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٦)، ولأن قوله -ﷺ-: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**» مفرد مضاف يدل على العموم؛ حيث يشمل نوم الليل والنهار.

القول الثالث:

يجب غسل اليدين ولو تيقن طهارة يده، إذا كان الاستيقاظ من نوم

(١) تقدم تخريجه (ص٦٥٢).
(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧٣/١)، وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص١٧٤).
(٣) يُنظر: العين للخليل (١٣٨/٨).
(٤) يُنظر: الفروق للقرافي (١٣٧/٣).
(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧٣/١).
(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٢/٢١).

الليل، وبه قال الحنابلة[1].

واستدلوا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[2].

وجه الاستدلال: أن النبي –ﷺ– أمر بغسل اليدين، والأمر يدل على الوجوب، والأمر معلل بالمبيت، والمبيت لا يكون إلا بالليل، فيجب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من نوم الليل.

المناقشة: وقد نوقش الاستدلال بأن هذا الأمر معلق بالشك، فلا يثبت به الوجوب، بل يُحمل على الاستحباب[3]، ولأن المبيت لا يلزم منه النوم –كما سبق– بل هو الدخول في الليل.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني القائل بأنه يستحب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم ولو تيقن طهارة يده؛ لأن الصحابة الذين نقلوا وضوء النبي –ﷺ– كعثمان وعلي –رضي الله عنهما– وغيرهما ذكروا غسل اليدين مطلقًا.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/٧٣)، والإنصاف للمرداوي (١/٢٧٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٥٢).

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١/٣٤٩)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٦٨، ٦٩)، وفتح الباري لابن حجر (١/٢٦٣).

المبحث السادس
حكم غسل اليدين إذا كان أقطع اليد أو بعضها

إذا كان المسلم أقطع اليد من دون المرفق فهل يجب عليه غسل ما بقي من الساعد مع المرفق؟

اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، أنه يغسل بقية المفروض من اليد.

ونقل الإجماع على ذلك: النووي(٥)، والحطاب الرعيني(٦).

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٧).

وبحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي – ﷺ – قال: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٤)، والبحر الرائق (١/١٤).

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (١/١٩١)، والفواكه الدواني (١/١٤٠).

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١/٤٢٤)، وروضة الطالبين (١/٥٢).

(٤) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٤)، وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص١٨٦).

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١/٤٢٤).

(٦) يُنظر: مواهب الجليل (١/١٩١)

(٧) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ =

وجه الدلالة: قوله: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» يدل على أن العبد المسلم إذا استطاع أن يغسل بعض محل الفرض وجب عليه؛ لدخوله تحت قدرته، وسقط عنه ما عجز عنه.

فإن كان المسلم مقطوعًا من المفصل، ففيه خلاف بين الفقهاء بحسب اختلافهم في المرفق على قولين:

القول الأول:

من قال: إن المرفق هو عظم الساعد، قال: لا يجب غسل رأس عظم العضد، وهو قول في مذهب الشافعية[1].

القول الثاني:

من قال إن المرفق: هو مجتمع العظمين، عظم الساعد وعظم العضد، قال: يجب عليه غسل رأس العضد، وهو قول في مذهب الشافعية[2]، والمشهور من مذهب الحنابلة[3].

ومنهم من قال: هو مجتمع العظمين، وإنما هل يُغسل عظم العضد تبعًا أو قصدًا؟ فإن قلنا: يجب غسله قصدًا وجب غسله هاهنا، وإن قلنا: يجب

=

(٩٤/٩) رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧).

(١) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يُنظر: كشاف القناع للبهوتي (١٠١/١).

غسله تبعًا لم يجب غسله هاهنا[١].

وإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه؛ لفوات المحل.

واستحب له الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] أن يمس ما بقي من العضد بالماء، واختلفوا في علة الاستحباب:

فقيل: حتى لا يخلو العضو من طهارة.

وقيل: يُستحب ذلك إطالة للتحجيل.

والراجح: أنه لا يُشرع له أن يمسه بماء؛ لأن محل الفرض سقط بزوال العضو الواجب غسله، ولم يُشرع بدل عنه، فالعضد ليس محلًّا للفرض حتى يُستحب له أن يمسه بماء، والله أعلم[٤].

❁❁❁❁❁

(١) يُنظر: موسوعة أحكام الطهارة (٥٠٢/١٠).

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٤٢٤/١).

(٣) يُنظر: كشاف القناع للبهوتي (١٠١/١).

(٤) يُنظر: موسوعة أحكام الطهارة (٥٠٢/١٠).

المبحث السابع
حكم غسل الكف والأصبع الزائدة

إذا كان للإنسان كف زائدة أو أصبع زائدة فهل يجب غسلها مع غسل اليدين في الطهارة؟

اتفق الفقهاء أن العضو الزائد يجب غسله في الطهارة من الحدث الأكبر، وكذلك في الغسل المسنون(١).

وأما في الطهارة من الحدث الأصغر –وهو الوضوء– فقد ذهب الفقهاء إلى أن من خُلِقَ له عضوان متماثلان كالكفين على رسغ واحد، أو أصبع سادس في الكف الواحد، ولم يمكن تمييز الزائدة من الأصلية، فإنه يجب غسلها جميعًا؛ لأنها نابتة فيه، فتأخذ حكمه(٢).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٣).

فإن أمكن تمييز الزائدة من الأصلية، وجب غسل الأصلية باتفاق، وكذا

(١) يُنظر: البحر الرائق (١/١٤)، ومواهب الجليل (١/١٩٣)، والحاوي الكبير (١/١١٤)، والمغني لابن قدامة (١/٩١).

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦).

الزائدة إذا نبتت على محل الفرض[1].

واختلفوا فيما إذا نبتت الزائدة في غير محل الفرض -كالإصبع أو الكف على العضو أو المنكب- على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن ما حاذى منها محل الفرض وجب غسله، وإلا فلا يجب، وهو قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

لو خلقت له كف بمنكب ولم يكن له يد غيرها يجب غسلها، فإن كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف، إلا إذا نبتت في محل الفرض، أو في غيره وكان لها مرفق، فتغسل للمرفق؛ لأن لها حكم اليد الأصلية، فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض، وهو قول المالكية[5].

القول الثالث:

إذا كان العضو الزائد في غير محل الفرض -كالعضد أو المنكب- لم

(١) يُنظر: البحر الرائق (١٤/١)، ومواهب الجليل (١٩٣/١)، والحاوي الكبير (١١٤/١)، والمغني لابن قدامة (٩١/١).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (١٤/١)، والفتاوى الهندية (٤/١).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١١٤/١)، والمجموع شرح المهذب (٤٢١/١).

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (٩١/١)، ومطالب أولي النهى (١١٦/١).

(٥) يُنظر: مواهب الجليل (١٩٣/١)، والفواكه الدواني (١٤٠/١).

يجب غسله، سواء أكان قصيرًا أم طويلًا؛ لأنه في غير محل الفرض، فأشبه شعر الرأس إذا نزل على الوجه، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

والراجح:

هو القول الثالث أن الكف أو الأصبع الزائد في غير محل الفرض لا يجب غسله، وهو الموافق للآية التي فيها الأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، وما عداها كالعضد وما زاد على المرفقين فلا يجب غسله في الوضوء[2].

❁❁❁❁❁

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/٨٥)، والإنصاف للمرداوي (١/١٥٧).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/٨٥).

المبحث الثامن
حكم غسل اليدين قبل الأكل وبعده

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن غسل اليدين قبل الأكل وبعده مستحب، وبه قال الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وقول عن الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث سلمان -رضي الله عنه- قال: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**»[٥].

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٦٩/١)، والمحيط البرهاني (٣٥٢/٥).

(٢) يُنظر: البيان والتحصيل (١٢٤/١)، والمدخل لابن الحاج (٢١٧/١).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٦١/٩)، وبحر المذهب للروياني (٥٣٤/٩).

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢٨٩/٧)، والإنصاف للمرداوي (٣٥٧/٢١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام (٣٤٥/٣) رقم (٣٧٦١)، وقال: «وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام»، وقال أبوداود: «حديث ضعيف»، وأخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (٢٨١/٤) رقم (١٨٤٦)، وقال عقبه: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٣/٧).

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ مِمَّا يَنْفِي الْفَقْرَ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ**»(١).

المناقشة: قد نوقش الاستدلال بأن الحديثين ضعيفان، ولا يثبت الاستحباب إلا بالدليل الصحيح. وقد ذكر البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: «حديث سلمان الفارسي في بركة الطعام الوضوء قبله فإن رواية قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، وقيس لا يُحتج به»(٢). وقال الحافظ ابن حجر: «الحديث في غسل اليدين قبل الطعام ضعيف»(٣).

القول الثاني:

أن غسل اليدين قبل الطعام لا يُستحب إلا إذا كان في اليد شيء من الوسخ، وكذلك يُستحب غسل اليد بعد الطعام الذي يكون له دسومة، وبه قال المالكية(٤)، والشافعية(٥)، وهو قول عند الحنابلة(١).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٤/٧) رقم (٧١٦٦)، وقال عقبه: «لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٤/٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك».

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٧١/١٠).

(٣) المطالب العالية (٧٤٥/١٠).

(٤) يُنظر: الذخيرة للقرافي (٢٥٨/١٣)، ومواهب الجليل (١٨٠/١).

(٥) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٢١٧/٣).

واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟**»(٢).

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي -ﷺ- لم يغسل يديه قبل الطعام ولا بعده.

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- توضأ وضوءه للصلاة قبل أن يأكل لـمَّا كان جنبًا، وهذا يدل على أنه إذا كان على اليد شيء ما يستدعي

=

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢٨٩/٧)، والإنصاف للمرداوي (٣٥٧/٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور (٢٨٣/١) رقم (٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: النهس وانتشال اللحم (٧٣/٧) رقم (٥٤٠٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مسته النار (٢٧٣/١) رقم (٣٥٤).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٢٤٨/١) رقم (٣٠٥).

غسلهما يُصار إلى الغسل.

قال الإمام أحمد: «السنة في غسل اليد بعد الطعام الذي يكون له دسومة، إسنادها حسن»[1].

وقال النووي: «حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه ... وفيها أنه يُستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ... وقد نصَّ أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور»[2].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الثاني بأن غسل اليدين قبل الطعام لا يُستحب، ولكن إذا كان على اليد شيء من الوسخ أو غيره ما يستدعي غسلهما فحينئذ يُستحب غسلها؛ ولأن غسل اليدين قبل الطعام ليس من الأمور التعبدية؛ لعدم صحة الحديث، بل هو معقول المعنى؛ لأنه من باب النظافة المشروعة في الدين الحنيف.

❁❁❁❁❁

(١) يُنظر: معرفة السنن والآثار (٢٧١/١٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢١٧/٣).

المبحث التاسع
حكم غسل اليدين بعد إزالة النجاسة أو بعد إتيان الخلاء

اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، بأن غسل اليدين بعد غسل الجنابة أو إتيان الخلاء مستحب.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث ميمونة -رضي الله عنها- قالت: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ،»(٥).

قال النووي: «قولها: "ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا"

(١) يُنظر: البحر الرائق (٥٢/١).

(٢) يُنظر: المدخل لابن الحاج (٢٩/١).

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١١٢/٢).

(٤) يُنظر: شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص٩٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٦١/١) رقم (٢٦٠)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٢٥٤/١) رقم (٣١٧)، وفي لفظ البخاري: «فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا».

فيه أنه يُستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان، أو يدلكها بالتراب أو بالحائط؛ ليذهب الاستقذار»(١).

٢- حديث أنس -رضي الله عنه- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ»(٢).

٣- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ»(٣).

قال أبو العباس القرطبي: «قوله: "فيتغسل به"؛ كذا صح بالتاء والتشديد، وهو يدل على المبالغة في غسل تلك المواضع، وقد روى أبو داود هذا الحديث وزاد فيه: "ثم مسح يده على الأرض"، وهي زيادة حسنة تدل على أنه لا بد من إزالة رائحة النجاسة في غسلها إذا أمكن ذلك»(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي -ﷺ- كان يدلك يديه

(١) شرح النووي على مسلم (٣/٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز (١/٢٢٧) رقم (٢٧١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى (١/١٢) رقم (٤٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب: دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء (١/٤٥) رقم (٥٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (١/١٢٨) رقم (٣٥٨)، وأحمد في المسند، مسند أبي هريرة (١٣/٤٦٧) رقم (٨١٠٤)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١/١١٦).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٥٢١).

بالأرض وبالتراب، ثم يغسل يديه، مما يدل على أنه يُستحب للإنسان غسل اليدين بعد إزالة النجاة أو إتيان الخلاء؛ ليذهب الاستقذار، فينبغي للإنسان المحافظة على النظافة في جميع الأوقات وخاصة بعد الخروج من الخلاء.

الخـــاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١-شمولية الشريعة الإسلامية لكل ما يستجد من أحداث ونوازل.

٢-اهتمام الشريعة الإسلامية بالنظافة الحسية والمعنوية.

٣-حث الشريعة الإسلامية على الاغتسال بصفة عامة، وغسل اليدين بصفة خاصة.

٤-ينبغي دلك اليدين جيدًا عند غسلها؛ لأجل إزالة ما علق بها من أوساخ وفيروسات.

٥-يستحب غسل الكفين في بداية الوضوء.

٦-يجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء.

٧-يستحب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل أو النهار.

٨-يستحب غسل اليدين عند القيام من النوم، ولو تيقن طهارتها.

٩-يجب غسل بقية المفروض من اليدين إذا كانت إحدهما مقطوعة من الرسغ.

١٠-يجب غسل الأصبع الزائدة ونحوها في الوضوء.

١١-لا يُستحب غسل اليدين قبل الطعام إذا لم يكن فيهما شيء من

الوسخ ونحوه مما يستدعي غسلهما.

١٢- يُستحب غسل اليدين بعد إزالة النجاسة، وبعد الخروج من الخلاء.

التوصيات:

يوصي الباحث بالعناية بالنظافة بصفة عامة، وبنظافة اليدين بصفة خاصة، ويكون ذلك آكدًا بعد الخروج من الخلاء، وبعد تناول الطعام خاصة إذا كان فيه دسومة، وبعد اللعب ولمس الحيوانات، وبعد السعال والعطس، وقبل وبعد زيارة الشخص المريض، وقبل ملامسة الوجه والعين والأنف، فإن استخدم الإنسان في غسل اليدين مع الماء بعض المنظفات -كالصابون ونحوه- فهو حسن.

قائمة المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة – القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
١١- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.

١٣- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٤- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن إبراهيم البسام التميمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣هـ.
١٥- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٦- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
١٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
٢٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١- سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٢- شرح العمدة في الفقه –كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٣- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.
٢٤- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٢٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٩- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٣١- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٣٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح ، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣٤- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٣٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم –أو غنيم– بن سالم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ.
٣٨- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.
٣٩- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤٢٥هـ.
٤٠- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤٢- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.
٤٣- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٤- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٤٦- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
٤٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ.
٤٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
٤٩- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة١٤١٥هـ.
٥٠- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، دار قتيبة، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٥١- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٥٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٣- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
٥٥- موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٥٦- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٥٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٥٩- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ.
٦٠- الوقاية من انتقال (كوفيد١٩) وتخفيف أثره في مكان العمل، بحث منشور على موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢١م (ص٩) على الرابط التالي:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/١٠٦٦٥/٣٤١٣٢٨/WHO-٢٠١٩-nCoV-Workplace-actions-Policy-brief-٢٠٢١.١-ara.pdf

References :

1- 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, taqi aldiyn aibn daqiq aleida, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, maktabat alsanat - alqahiratu, ta1, 1414h.
2- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi, dar 'iihya' alturath alearabii.
3- al'awsat fi alsunan wal'iijmae waliaikhtilafi, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim abn almundhiri, tahqiqu: 'abu hamaad saghiru, dar tibati, alrayad, ta1, 1405h.
4- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisri, wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwri alhanafii alqadiri, wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, dar alkitaab al'iislamii.
5- bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii), 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani, tahqiqu: tariq fathi alsayida, dar alkutub aleilmiati, ta1, 2009m.
6- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, dar alhadith - alqahirati, 1425hi.

7- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasani, dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406hi.
8- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumrani, tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaji, jidat, ta1, 1421h.
9- alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi, tahqiqu: muhamad hajiy wakhrin, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta2, 1408h.
10- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, euthman bin eali bin mahjin fakhr aldiyn alziylei, almitbaeat alkubraa al'amiriat, alqahirati, ta1, 1313 h.
11- tahifat alfuqaha'i, muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1414 hi.
12- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid, 'abu eumar yusif bin eabdallah bin eabdalbir alnamri, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, wamuhamad eabdalkabir albikri, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghrib, tabeat 1387h.
13- tahdhib allughati, 'abu mansur muhamad

bin 'ahmad bin al'azharii alhuruyi, tahqiqu: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta1, 2001m.

14- tawdih al'ahkam min bulugh almarami, eabd allh bin eabd alrahman bin salih bin 'iibrahim albasaam altamimi, maktabat al'asdi, makat almukaramati, ta5, 1423hi.

15- alhawy alkabir, eali bin muhamad bin habib almawardii albasariu alshaafieayi, tahqiqa: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabdalmawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1419h.

16- aldhakhirati, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, tahqiqu: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khubzata, dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 1994m.

17- rudat altaalibin waeumdat almuftina, muhyy aldiyn 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu, almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat althaaniat 1405h.

18- sunan aibn majah, muhamad bin yazid 'abu eabdallah alqazwini, tahqiqu: muhamad fuad eabdalbaqi, dar alfikri, bayrut.

19- sinan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath 'abu dawud alsijistaniu al'azdi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabdalhamidi, dar

alfikri.

20- sunan altirmidhiu (aljamie alsahihu), muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilmi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

21- sunan alnisayiyu alsughraa (almujtabaa) ، 'ahmad bin shueayb 'abu eabdalrahman alnisayiy, tahqiqu: eabdalfataah 'abu ghudati, maktab almatbueat al'iislamiati, halb, altabeat althaaniat 1406h.

22- sharh aleumdat fi alfiqh - kitab altaharati, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam abn taymiat alharaani, tahqiqu: sueud bin salih aleatayshan, maktabat aleabikan - alrayad, ta1, 1412h.

23- sharah alnawawiu ealaa sahih muslmi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta2, 1392m.

24- sharh maeani alathar, 'ahmad bin muhamad bin salamat 'abu jaefar altahawi, tahqiqu: muhamad zahri alnajaar - muhamad sayid jad alhaq, ealam alkatab, ta1, 1414hi, 1994m.

25- alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta4, 1407h.

26- sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
27- sahih muslmin, muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alnaysaburi, tahqiqu: muhamad fuad eabdalbaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
28- aleayn, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfarahidi, tahqiqu: mahdii almakhzumi, 'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal.
29- alfatawaa alhindiatu, lajnat eulama' biriaasat nizam aldiyn albalkhi, dar alfikri, ta2, 1310h.
30- fath albari sharh sahih albukhari, 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieayi, tahqiqu: muhibi aldiyn alkhatibi, dar almaerifati, bayrut.
31- fath aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini, tahqiqu: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1417h.
32- fath alqidir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn

alhamami, dar alfikri, bayrut.
33- alfurue wamaeah tashih alfurue, 'abu eabd allah muhamad bin muflah bin muhamad bin mufrih , shams aldiyn almaqdisi, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, ta1, 1424h.
34- alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu), 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alshahir bialqarafi, tahqiqu: khalil almansur, dar alkutub aleilmiati, 1418hi.
35- alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghanim -'aw ghnim- bin salim alnafrawi, dar alfikri, 1415hi.
36- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali, dar alkutub aleilmiati.
37- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, eali bin 'abi bakr alhaythami, dar alrayaan liltarathi, dar alkitaab alearabii, alqahirat , bayrut, tabeat 1407h.
38- almajmue sharah almuhadhabi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, haqaqah waealaq ealayh wa'akmalah baed nuqsanihi: muhamad najib almutayei, dar alfikri.
39- majmue fatawaa aibn taymit, 'ahmad bin eabdalhalim bin taymiat alharaanii 'abu

aleabaasi, jame watartiba: eabdalrahman bin muhamad bin qasim aleasimi alnajdi, majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, almadinat alnabawiati, 1425hi.

40- almihalaa, eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri 'abu muhamad, tahqiqu: lajnat 'iihya' alturath alearabii, dar alafaq aljadidati, bayrut.

41- almuhit alburhani fi alfiqh alniemani, 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafia, tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1424h.

42- almadkhala, 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin muhamad aleabdarii alfasiu almalikiu alshahir biabn alhaji, dar altarathi.

43- masayil al'iimam 'ahmad riwayat 'abi dawud alsajistani, 'abu dawud sulayman bin al'asheath aibn 'iishaq bin bashir alsajistani, tahqiqu: tariq bin eawad allah bin muhamad, maktabat abn taymiata, masr, ta1, 1420hi.

44- almusandi, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrin, muasasat alrisalati, ta1, 1421h.

45- mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar, 'abu alfadl eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn

alyahsabi alsabti, almaktabat aleatiqat wadar altarathi.

46- mushkat almasabihi, almualafi: muhamad bin eabd allah alkhatib altabrizi, tahqiqu: muhamad nasir aldiyn al'albaniu, almaktab al'iislamia, bayrut, ta3, 1985m.

47- almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniat, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, tuhaqiqu: majmueat min albahithina, tansiqu: du. saed bin nasir bin alshshathry, dar aleasimat lilnashr waltawzie - dar alghayth lilnashr waltawziei, ta1, 1419h.

48- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii alrahibanaa, almaktab al'iislamia, ta2, 1415hi.

49- almuejam al'awsata, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb 'abu alqasim altabrani, tahqiqu: tariq bin eawad allah, waeabdalmuhsin bin 'iibrahim alhusayni, dar alharmayni, alqahirati, tabeatu1415h.

50- maerifat alsunan waliathar, 'ahmad bin alhusayn bin eali 'abu bakr albayhaqi, tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi - bakistan, dar qatibati, dimashq - bayrut, ta1, 1412h.

51- almighni, 'abu muhamad muafaq aldiyn

eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili, maktabat alqahirati, 1388hi.

52- almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslmin, 'abu aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtabi, tahqiqa: muhyi aldiyn dib mistu wakhrin, dar aibn kathir - dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut, ta1, 1417h.

53- almuqadimat almumahadati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, tahqiqu: muhamad haji, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1408hi.

54- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny, dar alfikri, ta3, 1412hi.

55- musueat 'ahkam altaharati, 'abu eumar dubyan bin muhamad alddubyani, maktabat alrushdi, alrayad, ta2, 1426hi.

56- musueat alqawaeid alfiqhiati, muhamad sidqi bin 'ahmad al burnu, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1424h.

57- nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, eabd almalik bin eabd allh bin yusif 'abu almaeali aljuayni, , tahqiqu: eabd aleazim mahmud aldiyb, dar alminhaji, ta1, 1428hi.

58- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra,

majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad alshshybani, aibn al'athir, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi, almaktabat aleilmiata, bayrut, 1399hi.

59- alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani, mahfuz bin 'ahmad 'abu alkhataab alkuludhaniu, tahqiqu: eabd allatif hamim - mahir yasin alfahl, muasasat ghras, ta1, 1425h.

60- alwiqayat min antiqal (kufid19) watakhfif 'atharih fi makan aleumli, bahath manshur ealaa mawqie munazamat alsihat alealamiat bitarikh 19 mayu 2021m (s9) ealaa alraabit altaali:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/341328/WHO-2019-nCoV-Workplace-actions-Policy-brief-2021.1-ara.pdf